

محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الحقوقية

رقم القضية :

٢٠١٨/٢٢٣

وزارة العدل

القرار

ال الصادر عن محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار
الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية
عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد "محمد طلال" الحمصي
وعضوية القضاة السادة

د . سعيد الهياجنة ، أحمد طاهر ولد علي ، سعيد مغيس ، " محمد عمر " مقتصدة

: المميزان

- ١ - على عامر محمود لافي بصفته الشخصية وبصفته صاحب مؤسسة على عامر للسلع
والوكالات التجارية ،
٢ - عامر على عامر لافي ،
وكيلهما المحامي عواد الفاعوري .

المميز ضدها : الشركة الوطنية لصناعة عصير الفواكه ذ.م.م .
وكيلها المحامي زياد خليفة .

بتاريخ ٢٠١٦/١١/١٠ قدم هذا التمييز للطعن في القرار الصادر عن محكمة استئناف عمان
في الدعوى رقم ٢٠١٥/١٠٠٧ بتاريخ ٢٠١٥/٢/٢٣ المتضمن رد الاستئناف موضوعاً وتأييد
القرار المستأنف الصادر عن محكمة بداية حقوق جنوب عمان في الدعوى رقم ٢٠١٢/٤٠٠
بتاريخ ٢٠١٤/٩/٢٣ القاضي : (بالالتزام المدعى عليه الأول بصفته مالكاً لمؤسسة على عامر
للسلع والوكالات التجارية كونها مؤسسة فردية بأداء مبلغ وقدره (٢٣٧.٤٣٩) ديناراً وإلزام
المدعى عليه الثاني بأداء مبلغ وقدره (١٤٦٢٢) ديناراً وبرد الدعوى بباقي المطالبة لعدم
الإثبات وتضمين المدعى عليها الرسوم النسبية والمصاريف والفائدية القانونية من تاريخ
المطالبة وحتى السداد التام وإلزام المدعى عليه الثاني بمبلغ ٢٣٢ ديناراً أتعاب محاماً
وتضمين المستأنفين الرسوم والمصاريف .

وتتخلص أسباب التمييز بما يلي :

- ١ - لقد جاء قرار محكمة الاستئناف مخالفًا للأصول والقانون .
 - ٢ - لقد جاء قرار محكمة الاستئناف مجاناً للصواب ذلك أن المميز الثاني كان قد أنكر توقيعه على الشيكات وأنكر انشغال ذمته بها وأن محكمة الاستئناف قد طرحت هذا الإنكار جانباً ولم تأخذ به .
 - ٣ - نجد أن محكمة الاستئناف قد حكمت على المميزين وهذا ي جانب الصواب حيث إن هذه الدعوى مقامة ضد شخصين مختلفين حيث لا يوجد ما يشير إلى وحدة ترابط بين المستأذنين .
 - ٤ - أخطأت محكمة الاستئناف بالنتيجة التي توصلت إليها بالرغم من وجود بيات تم إثارتها أمام محكمة الدرجة الأولى والاستئناف ومنها إنكار التوقيع والخط الوارد على الشيك .
 - ٥ - أخطأت محكمة الاستئناف حيث لم تبين أثر عدم إجابة المستأذنين بإنكار الخط والتوقيع على الشيك حيث إن الشك يفسر لصالح المتهم وبالتأوب كان يتوجب على المحكمة توجيه اليمين المتممة للمستأذن عليه .
 - ٦ - أخطأت المحكمة بقرارها حيث إن وحدة السبب والموضوع غير موجودة في هذه الدعوى ولم يتم إثباتها مما يتعمد رد الدعوى .
- لهذه الأسباب طلب وكيل المميزين قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز .

الـ رـ

وبعد التدقيق والمداونة نجد أن المدعية / المميز ضدها أقامت بتاريخ ٢٠١٢/٧/١١ الدعوى رقم ٢٠١٢/٤٠٠ لدى محكمة بداية حقوق جنوب عمان بمواجهة المدعى عليهم / المميزين للمطالبة بمبلغ ٢٤٨٢٤,٩٠٩ ديناراً .

على سند من القول :

بأنها أبرمت مع المدعى عليه الأول اتفاقية تعاون تجاري خطية لغایات بيعه عصير الفواكه واستمر هذا التعامل بموجب اتفاقية مؤرخة ٢٠١١/١/١ وأن قيمة التعامل وما استجره المدعى عليهما من بضائع بلغت ١٤٨٨٩,١٨٩ ديناراً حتى ٢٠١١/٨/٥ بموجب سند مطابقة رصيد ومبليغ ٢٢٩٨٧,٧٢ ديناراً قيمة الفواتير من ٢٠١١/٨/٢٠ حتى ٢٠١١/١١/٢٨ وأن المدعى عليها الثاني قام وتسديداً لجزء من الرصيد المستحق بنمذجة المدعى عليه الأول بتحرير مجموعة شيكات لأمر المدعية تم صرف بعضها وبهذا أصبح الرصيد بنمذجة المدعى عليهما بعد خصم التسديدات المبلغ المدعى به مما دعا لإقامة هذه الدعوى .

وبتاريخ ٢٠١٤/٩/٢٣ أصدرت المحكمة حكمها المتضمن :

إلزام المدعى عليه الأول بصفته مالكاً لمؤسسة علي عامر للسلع والوكالات التجارية كونها مؤسسة فردية بمبلغ ٢٣٧,٤٣٩ ديناراً وإلزام المدعى عليه الثاني بمبلغ ١٤٦٢٢ ديناراً ورد الدعوى بباقي المطالبة لعدم الإثبات وتضمين المدعى عليهما الرسوم النسبية والمصاريف والفائدة القانونية من تاريخ المطالبة وحتى السداد التام كل بنسبة المبلغ المحکوم به وإلزام المدعى عليه الثاني بمبلغ ٢٣٢ ديناراً أتعاب محاماً بعد إجراء التقاضي بين ما ربحته المدعية من دعواها وما خسرته وعدم الحكم على المدعى عليه الأول بأية أتعاب محاماً كون المدعية خسرت الجزء الأكبر من دعواها بمواجهتها .

لم يقبل المدعى عليهما بهذا الحكم فطعنا فيه استئنافاً حيث أصدرت محكمة استئناف عمان بتاريخ ٢٠١٥/٢/٢٣ حكمها رقم ٢٠١٥/١٠٠٧ المتضمن رد الاستئناف موضوعاً وتأييد القرار المستأنف وتضمين المستأنفين الرسوم والمصاريف .

لم يقبل المدعى عليهما بالحكم الاستئنافي فطعنا فيه تمييزاً للأسباب الواردة بلائحة التمييز المقدمة بتاريخ ٢٠١٦/١١/١٠ ضمن المهلة القانونية حيث تبلغ وكيلهما الحكم بتاريخ ٢٠١٦/١٠/١٧

وتبلغ وكيل المميز ضدها لائحة التمييز ولم يقدم لائحة جوابية وقد ورد الطعن لمحكمنا بتاريخ ٢٠١٨/١/٣

وعن أسباب التمييز :

وفيما يتعلق بالسبب الأول من حيث الطعن بأن الحكم المميز مخالف للأصول والقانون .

فقد جاء هذا السبب بصيغة عامة فلم يبين الطاعنان وجه مخالفة الحكم للأصول والقانون ليمكن محكمتنا من بسط رقابتها والرد عليه مما يتعمّن معه الالتفات عن هذا السبب .

وعن الأسباب الثاني والرابع والخامس من حيث الطعن في البينة المقدمة وأن المميز الثاني أنكر توقيعه على الشيكات ولم ترِع محكمة الاستئناف هذا الإنكار وأنه كان يتوجب توجيه اليمين المتممة للمستأنف عليه .

وفي ذلك نجد أن المدعية أبرزت ضمن بيتها مجموعة من الشيكات محررة من المميز /المدعى عليه (عامر) وهي بالأرقام ١٠-١٤ من قائمة البينة الخطية (م/١) وأن وكيل المدعى عليها أبدى اعتراضه بشأن هذه الشيكات بعدم الإنتاجية وإنها غير مكتوبة بخط يد المدعى عليه الثاني كما أنه بجوابه على الدعوى أشار في البند (٥) أن التوقيع على هذه الشيكات مخالف للأصول والقانون (ص ٣٢٤ من محضر البداية) .

وعلى ضوء ذلك فإن المدعى عليه الثاني (المميز عامر) لم ينكر إنكاراً صريحاً ما نسب إليه من توقيع على هذه الشيكات الأمر الذي يجعلها حجة بمواجهته وإلزامه بما جاء فيها على النحو الذي توصلت إليه محكمة الاستئناف .

أما من حيث توجيه اليمين المتممة فأمر غير واجب في هذه الدعوى نظراً لوجود دليل كامل فيها مما يتعمّن معه رد هذه الأسباب جميعاً .

وعن السببين الثالث والسادس من حيث الطعن بعدم صحة إقامة الدعوى ضد شخصين مختلفين ولسبعين مختلفين .

ورداً على ذلك فإن وقائع الدعوى تشير لوجود تعامل فيما بين المدعية والمميز الأول من خلال اتفاقية التعاون المبردة في الحافظة م/١ وإن البينة المقدمة في الدعوى والتي استعرضتها محكمة الموضوع أثبتت تعامل المدعى عليها مع المدعية باستجرار البضاعة

مما يجعل إقامة الدعوى لمطالبة كل منها بما ترصد بذاته نتيجة هذا التعامل مطالبة صحيحة مما يتبعن معه رد هذين السببين .

لهذا نقرر رد التمييز وتصديق الحكم المميز وإعادة الأوراق إلى مصدرها .

قراراً صدر بتاريخ ٤ جمادى الأولى ١٤٣٩ هـ الموافق ٢٠١٨/١/٢١ م

عضو | برئاسة القاضي نائب الرئيس

عضو |

نائب الرئيس

عضو |

نائب الرئيس

رئيس الديوان

دقيق س.ه